علم أصول الفقه وعلاقته بالدرس اللغوي

Knowledge of the principles of jurisprudence and its relationship to language lesson

د .صلاح علي مضعن
الجامعة العراقية - كلية الشريعة
D. Salah Ali muden
Iraqi university - College of Sharia

م.م .عماد حميد عبد الله
الجامعة العراقية - كلية التربية /طارمية
M. M. Imad Hamid Abdullah
Iraqi university - College of Education Tarmiah

ملخص البحث :

لعل من ناقلة القول إن نقرر بان العلاقة بين علم أصول الفقه والدرس اللغوي هي علاقة قديمة قدم علم أصول الفقه نفسه ، بل إن اللغة العربية لغة ((القرآن الكريم)) هي وعاء العلوم الإسلامية كلها ، فلا يوجد علم إلا ولها في عنقه منة ، فمنها ينطلق وبألفاظها يبني أصول ونظرياته ومناهجه ، وعلى أساسها يضع مفاهيمه ومصطلحاته ، وان كان اللغويون أنفسهم قد استفادوا من بعض العلوم الإسلامية الاخرى خاصة على مستوى المناهج .

أن التداخل بين الدرسين اللغوي والأصولي جعل الوقوف عند الألفاظ العربية ومعرفة دلالاتها ومعنيها للاهتداء الى قصد الشارع فيها ، مسالة أساسية عند الفقيه والأصولي ، وانما نقصد بالالفاظ التي جاء بها خطاب الشارع ولا شك ان تتغير الالفاظ وتبديلها قد يؤدي الى تغيير معانيها ومقاصدها ، واذا كانت هذا التغيير غير منصور فيما يتعلق بنصوص القرآن الكريم وآياته لخصوصية هذا النص الديني وطبيعة نقله .

وتزداد هذه العلاقة وضوحاً إذا علمنا أن موضوع علم أصول الفقه ((هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث يثبت بها من الأحكام الكلية ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهذه الأدلة والأحكام بينما مدارها على

أصلين أساسيين هما : القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأعظم سيدنا محمد (ﷺ) ، وان القرآن الكريم انزله الله سبحانه وتعالى بلسان عربي مبين، قوله تعالى:﴿ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥ ﴾[١]، وبهذا اللسان أيضا نطق الرسول سيدنا محمد (ﷺ) مشرعاً عن طريق السنة .

وبدون معرفة اللغة العربية والإلمام بقواعدها والإحاطة بأساليب العرب في كلامها، لا يمكن التوصل إلى معرفة معاني القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة معرفة كاملة ، فضلاً عن الوقوف على دلالات الألفاظ ومقاصدها واستنباط الأحكام منها .

وان كان ذلك ممكناً في حق جيل الصحابة (رضي الله عنهم) ومن عاصر التنزيل، بحكم تمكنهم من العربية ونزول القرآن الكريم على لسانها وعدم حاجتهم إلى قواعد ضابطة يعتمدون عليها لفهم الكلام كما سيظهر فيما بعد ، بداية مع الأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، ومع من جاء بعده ممن اهتم بعلم أصول الفقه ، غير أن هذا العلم باعتباره قواعد ونظريات وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام .

إن التأثير اللغوي على الدرس الأصولي يظهر على مستويات متعددة من البحث الأصولي ، يتعلق بالألفاظ ودلالاتها تكلم الأصوليون عن ما يسمى بدلالة المطابقة والتضمين والالتزام ، فإذا كان اللفظ يدل على جزئه سمي : (تضميناً) ، واذا دل على لازمه الذهني سمي : (التزاماً) .

ويقول الأمام الغزالي : ((ويتضح المقصود منه أي : ((من الفصل الأول في دلالة الألفاظ على المعاني)) بتقسيمات : التقسيم الأول – أن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي المطابقة والتضمين والالتزام ، فان لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمين لان البيت يتضمن السقف لان البيت عبارة عن

---

[١] -سورة الشعراء الآيات :١٩٤-١٩٥.

السقف والحيطان ... وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط فانه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقاً فانه غير موضوع للحائط ، وضع لفظ الحائط جزءاً من السقف كما كان السقف جزءاً من نفس البيت ... لكنه كالفريق الملازم الخارج عن ذات السقف فالذي لا يدرك اللغة جيداً لا يستطيع الوقوف على هذه الدلالات غير ان اثر اللغة العربية وقواعدها في علم اصول الفقه جعلته يمتد منها اكثر مما يمدها ، حيث طبعت مباحثه بطابعها وسمت مناهجه بقواعدها كما سنرى فيما بعد .

المقدمة

الحمد لله الذي نزّل على عبده كتاباً محكم الآيات ، لا يغسله الماء ، قرآناً عربياً غير ذي عوج ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، وعلى آله وصحبه إعلام الهدى ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فان الله تبارك وتعالى قد أحاط بكل شيء علماً ، وأتقن كل شيء صنعاً ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ﴿٣﴾ ﴾[٢].

فإذا كان هذا الكون قد خلقه الله على نظام بديع ، فليس في الإمكان أبدع مما كان ، فلقد شاء الله تعالى ان يكون كتابه كذلك ان الكون هو الكتاب المنظور ، والقرآن هو الكتاب المتلو .

لعل من ناقلة القول أن نقرر بان العلاقات بين علم أصول الفقه والدرس اللغوي هي علاقة قديمة قدم علم أصول الفقه نفسه ، بل ان اللغة العربية لغة ((القرآن الكريم)) هي وعاء العلوم الإسلامية كلها ، فلا يوجد

---

[٢] -سورة الملك:٣.

علم الا وله في عنقه منة ، فمنها ينطلق بألفاظها يبني أصوله ونظرياته ومنهاجه ، وعلى اساسها يضع مفاهيمه ومصطلحاته .

غير ان اثر اللغة العربية وقواعدها في علم اصول الفقه جعلته يستمد منها اكثر مما يمدها ، حيث طبعت مباحثه بطابعها ورسمت مناهجه بقواعدها كما سنرى فيما بعد .

ولهذا قسمت بحثي على حسب العلاقة بين الدرس اللغوي وعلم أصول الفقه وكذلك على حسب حاجة علم أصول الفقه الى اللغة .

ونسال الله ان يجنبنا الخطأ والزلل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت ، واليه انيب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

حاجة علم أصول الفقه إلى اللغة :

وتزداد هذه العلاقة وضوحاً إذا علمنا أن موضوع علم أصول الفقه "هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث يثبت بها من الأحكام الكلية ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة "[٣]، وهذه الأدلة والأحكام بنا مدارها على أصلين أساسيين هما : القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) ، وان القرآن الكريم انزله الله سبحانه وتعالى بلسان عربي مبين،قو له تعالى:﴿ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥ ﴾[٤] ، وبهذا اللسان أيضا نطق الرسول مشرعاً عن طريق السنة .

وبدون معرفة اللغة العربية والإلمام بقواعدها والإحاطة بأساليب العرب في كلامها ، لا يمكن التوصل إلى معرفة معاني القرآن الكريم والسنة

---

[٣]- ينظر – أصول الفقه : /١ /٢٧ .

[٤] - سورة الشعراء : الآية ١٩٤ – ١٩٥ .

النبوية معرفة كاملة ، فضلاً عن الوقوف على دلالات الألفاظ ومقاصدها واستنباط الأحكام منها .

وان كان ذلك ممكناً في حق جيل الصحابة (ﷺ) ومن عاصر التنزيل ، بحكم تمكنهم من العربية ونزول القرآن على لسانها وعدم حاجتهم الى قواعد ضابطة يعتمدون عليها لفهم الكلام كما سيظهر فيما بعد ، بداية مع الامام " محمد بين ادريس الشافعي المطلبي (ت : ٢٠٤ هـ)" ومع من جاء بعده ممن اهتم بعلم اصول الفقه ، غير ان هذا العلم باعتباره قواعد ونظريات وكيفية استنباط الاحكام من الادلة بوجه عام ، نشأ في عصر الصحابة(ﷺ) حيث كان مصاحباً للفقه ، فان من الصحابة من كان يتصدر للفتيا والقضاء بين الناس "كعمر بن الخطاب" "وابن مسعود" و "علي بن ابي طالب" (ﷺ) وغيرهم ، وكانوا على دراية تامة بقواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، وباسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمطلق .

والمقيد والعام ، والخاص وسائر المباحث التي تكفل ببيانها علم اصول الفقه فيما بعد[٥] ، ولقد اكد هذه الحقيقة " الامام تاج الدين السبكي" وهو يتحدث عن شروط المجتهد حيث قال: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء : احدهما التأليف في العلوم *التي يتهذب* بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج أليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن كالخطأ ، حيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فاذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي ، وتحريره تصحيح الأدلة من فأسدها ، والذي نشير اليه من العربية واصول الفقه كانت الصحابة اعلم به منا من غير تعلم ، وغاية المتعلم ان يصل الى بعض فهمهم وقد يخطيء او يصيب"[٦]،لكنت ما جاء بعد جيل

---

[٥] - ينظر – الابتهاج في شرح المنهاج : / ١/ ٤ .

[٦] - ينظر – الابتهاج : /١ /٨ .

الصحابة (ﷺ) كان احوج الى هذه القواعد والضوابط ، سواء منها ما تعلق بالعربية نفسها أو بعلم أصول الفقه او غيرها من العلوم الإسلامية .

ومن ثم استمدت "العربية" شرفها وقدسيتها من انتسابها للوحي ، يقول "ابن فارس " : "لما خص جل ثناؤه اللسان العربي بالبيان علم ان سائر اللغات قاصرة عنه ووافقه دونه" [٧] .

وعن " علي (كرم الله وجهه) قال : "كلام العرب كالميزان الذي يعرف به الزيادة والنقصان ، وهو اعذب من الماء وارق من الهواء ، فان فسرته بذاته استصعب ، وان فسرته بغير معناه استحال ، فالعرب اشجار وكلامهم ثمار ، يثمرون والناس يجتنون ، يقولون والى عملهم يصيرون" [٨] .

وان معرفة فضل العربية وقيمتها كان مرتبطاً بفهم فضل القرآن الكريم الذي انزله الله تعالى بلسان عربي ، وكذا معرفة كلام العرب ومختلف اساليبهم في التعبير ، يقول "ابن قتيبة" : "وانما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتساع علمه ، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب" [٩] .

فتعلم اللغة العربية وإتقانها يبقى أمرا لا محيد عنه لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية ، يقول الإمام "محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) : وإنما بدأت بما وصفت من القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها" [١٠] .

---

[٧] - الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب وكلاهما : ١٦/ .

[٨] - ينظر – الزينة : ١/ / ٦١ .

[٩] - تأويل مشكل القرين : ١٢/ .

[١٠] - الرسالة : / ٥٠ .

فالتوسع في معرفة اللسان هو احد الركائز الرئيسة لفهم واستنباط أحكامه ، وكذلك كان هذا اللسان بالنسبة للعلوم الإسلامية الأخرى ، اذ انها نمت مع نمو شجرة الإسلام المباركة ، وقامت على اساس القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة وان جميع العلوم التي نقلت فيما بعد انما كانت ببعاث ديني ، وهي تهدف جميعها خدمة أصلي الإسلام : "القرآن الكريم والسنة المطهرة" والحفاظ عليها [١١] ، وهذه العلوم كلها قائمة على العربية والتضلع فيها ، يقول : "الزمخشري " : " ذلك انهم لا يجدون علماً من العلوم الاسلامية فقهها وكلامها ، وعلمي تفسيرها واخبارها الا وافتقاره الى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع" [١٢] .

لذلك كان كل مشتغل بهذه العلوم التي تدور في فلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة احوج ما يكون الى تعلم اللغة العربية ، يقول "ابن فارس" : "ان العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة" [١٣] .

ولقد قرر اللغويون ان سبب الخطأ في الشرعية وعدم ادراك معاني الوحي انما يرجع الى ضعف الاهتمام باللغة العربية والقصور عن امتلاك ناصيتها ، يقول "ابن جني" : "وذلك ان أكثر من ضل من أهل الشريعة عن تالاقصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى اليها ، فانما استهواه واستخلف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة" [١٤] .

---

[١١] - المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل : /٢٥ .

[١٢] - المفصل – للومخشري : / ١ /٨ .

[١٣] - الصاحبي : / ٥٠ .

[١٤] - الخصائص : / ٣ /٢٤٥ .

فالذي لا يعرف اللغة لا يستطيع استخراج الاحكام واستنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، يقول "الشيخ عبد القادر بدران الدمشقي" في شرحه على "روضة الناظر" : "اعلم ان هذه التقاسيم – أي تقاسيم الكلام والاسماء – هي المدخل في اصول الفقه من جهة انه احد مفردات مادته وهي الكلام والعربية ، وتصور الاحكام الشرعية ، فاصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما ، اللذين هما اصول الفقه وادلته ، فمن لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الاحكام من الكتاب والسنة "[١٥].

وتزداد العلاقة بين علم اصول الفقه والدرس اللغوي تداخلا لتصل إلى ابعد مداها ، حيث اعتبر بعض الأصوليين من اللغويين الكبار الذين يوقف عند كلامهم ويحتج بلغتهم ، وهذا ما تحقق بامتياز في الامام المطلبي "محمد بن ادريس الشافعي" واضع علم اصول الفقه ، يقول عنه "عبد الملك بن هشام النحوي" "صاحب السيرة" طالت مجالستنا للشافعي ، فما سمعت منه لحنة قط ، ولا كلمة غيرها احسن منها" [١٦]، وقال عنه ايضاً : "الشافعي كلامه لغة يحتج بها" [١٧]، وقال "عبد الرحمن بن مهدي " : "لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فاني لاكثر الدعاء له" [١٨] .

وصدق "ابن دريد" [١٩] حيث قال : "فمن يك علم الشافعي امامه فمرتعه في باحة العلم الواسع واذا كان علم اصول الفقه احوج الى اللغة وقواعدها من اللغة اليه ، فان علاقة الامداد بين الدرس اللغوي والدرس

---

[١٥] - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر : / ٢ / ٢ .

[١٦] - ينظر – ما اورده محقق كتاب الرسالة عن الامام الشافعي من اقوال العلماء فيه : / ٣

[١٧] - ينظر الرسالة للأمام الشافعي : / ٣ . من مقدمة المحقق .

[١٨] - ينظر – المصدر نفسه : / ٣

[١٩] - ينظر – المصدر نفسه : / ٣

الاصولي اضحت امراً ملحوظاً ، يقف عليه كل من له صلة بكتب اصول الفقه ومصادره ، حيث استفاد الدرس الاصولي في صياغة مناهجه ووضع قواعده بناء على اللغة وقواعدها ، فدرس الالفاظ وبين اوجه دلالاتها ، الى درجة ان كثيراً من مباحث علم اصول الفقه هي في طبيعتها مباحث لغوية محضة تجدها منثورة في ثنايا كتب اللغة والنحو والبلاغة .

المبحث الثاني

تجليات التأثير اللغوي على الدارس الأصولي:

ان التأثير اللغوي على الدرس الاصولي يظهر على مستويات متعددة من البحث الاصولي ، ضل فيها هذا الاخير يمتاح من اللغة ومباحثها مضيفاً عليها خصوصياته ومناهجه .

ففيما يتعلق بالألفاظ ودلالاتها تكلم الاصوليون عن ما يسمى بدلالة المطابقة والتضمين والالتزام ، فاذا كان اللفظ يدل على جزئه سمي "تضمناً" ، واذا دل على لازمة الذهني سمي : "التزاماً"[٢٠]، يقول "الامام الغزالي " : "ويتضح المقصود منه (اي من الفصل الاول في دلالة الالفاظ على المعاني) بتقسيمات : التقسيم الاول ان دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة اوجه وهي المطابقة والتضمين والالتزام ، فان لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل السقف وحده بطريق التضمن لان البيت يتضمن السقف لان البيت عبارة عن السقف والحيطان ... واما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط فانه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقاً فانه غير موضوع للحائط ، وضع لفظ الحائط

---

[٢٠] - الإبهاج في شرح المنهاج : / ١ / ٢٠٤ .

جزءاً من السقف كما كان السقف جزءاً من نفس البيت ... لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف" [٢١] .

فالذي لا يدرك اللغة جيداً لا يستطيع الوقوف على هذه الدلالات ، وقسموا اللفظ ايضاً باعتبار الافراد والتركيب [٢٢] ، يقول الامام "السبكي" : "وتقسيم الفرد يقع من وجوه : منها ما هو باعتبار انواعه وهو تقسيمه الى الاسم والفعل والحرف ، ووجه انحصاره في هذه الثلاثة ان اللفظ المفرد اما الا يستقل بالمفهومية فهو الحرف او يستقل ، فاما ان يدل بهيئته اي بحالته التصريفية على احد الازمنة الثلاثة : "الماضي" و"الحال" و "الاستقبال" فهو الفعل ، او لا يدل فهو الاسم سواء لم يدل على زمان اصلاً كالسماء والارض وزيداً او دل لكن لا بهيئة بل بذاته كالصبوح والغبوق وامس والان والمستقبل" [٢٣] .

ولقد ناقش الاصوليون في بحوثهم جملة من القضايا اللغوية ذات العلاقة بالالفاظ ودلالاتها ، فتكلموا عن التباين والفاظه وهي الالفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة ، يقول "الامام" : "فاما ان يمتنع اجتماعها ..... او لا يمتنع بان يكون بعضها اسماً للذات اذا اتصف بصفة خاصة كالسيف والصارم فان السيف اسم للذات والصارم للسيف القاطع – يقول السبكي – كما قال الجواهري في الصحاح وغيره"[٢٤] .

فهو يعتمد كلام اللغويين كما نلاحظ واذا تتبعنا كتب الاصوليين فانا نجدهم يتكلمون عن المترادف والمشترك والمجمل والظاهر والمؤول ، ثم

---

[٢١] - ينظر – المستصفي من علم الأصول : / ١ / ٣٠ .

[٢٢] - ينظر – المصدر نفسه : / ١ / ٢٠٩ .

[٢٣] - ينظر – المصدر نفسه : / ١ / ٢٠٩ .

[٢٤] -ينظر – المستصفي من علم الاصول : / ١ / ٣٠ .

تكلموا عن مدلول اللفظ ، اما معنى او لفظ مفرد او مركب ، وقسموا المركب الى استفهام وامر والتماس [٢٥] ، وعبروا عن ذلك اصولياً ، يقول "الامام السبكي" : "فان كان الطلب ... طلب ذكر ماهية الشيء فهو الاستفهام ، كقولك ما هذا ومن هذا ، وان كان لتحصيل امر ما من الامور فان كان الاستعلاء فامر كقول المتعاظم المستعلي لاخر (افعل كذا) ... وان كان مع التساوي كقول القائل لمماثله (افعل كذا) فهو التماس ... وان كان من التسفل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب منه فهو سؤال ... " [٢٦] .

وقد تكلم الأصوليون ايضاً عن الخبر المحتمل للصدق والكذب ، والخير من الناحية اللغوية يشمل اي نوع من الخبر ولكنه عند الاصوليين يخص ما نقل عن النبي (ﷺ) من اوامر او نواهي[٢٧] .

وقد تكلم الاصوليون ايضاً في الالفاظ عن تقاسيم الاسماء فهي اما وضعية او عرفية او شرعية او مجاز مطلق ، "فالموضوعية هي الثابتة بالوضع ... بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى ، كما اذا اطلق لفظ الاسد فهمتنا منه حد الحيوان الخاص المفترس ، والعرفية اي ما ثبت بالعرف ، وهو اصطلاح المتخاطبين ، والشرعية ما ثبت بوضع الشرع للمعاني الشرعية او استعماله فيه"[٢٨] .

وهي من الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع كالصلاة والصيام والزكاة ، وان كان الاصوليون قد ناقشوا هذه الالفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية ، هل خرج بها الشارع عن وضع اهل اللغة باستعماله في

---

[٢٥] - ينظر – هذه المباحث مثلاً في – فهرس الابهاج – آخر الجزء الثالث .

[٢٦] - ينظر – الإبهاج : / ١ / ٢١٨ .

[٢٧] - ينظر – المصدر نفسه : / ١ / ٢٢٠ .

[٢٨] - نزهة الخاطر : / ٢ / ٨ .

غير موضوعهم ؟ مثاله ان اهل اللغة وضعوا لفظ الصلاة لدعاء والزكاة للطهارة او النماء والحج للقصد وفي الشرع الصلاة والحج لافعاله مخصوصة ذات شروط واركان ... يخبرنا شارح "الروضة" [٢٩] ان اللغويين انفسهم ناقشوا هذا الاشكال ، ومن بينهم ابن فارس في كتابه "فقه اللغة" . [٣٠]

وفي معرض حديث الاصوليين عن الالفاظ ودلالاتها وقفوا عند الكلام ودرسوا معناه عندهم ، حيث ذكروا فصلاً خاصاً عن "الكلام" الذي هو الاصوات المسموعة والحروف المؤلفة ، فالكلام عندهم ينقسم الى مفيد وغير مفيد ، والذي يقصده الاصوليون هو الكلام المفيد تماماً كما يخص اهل العربية الكلام بما كان مفيداً . [٣١]

وهذا الكلام المفيد عند الاصوليين ينقسم الى ثلاثة اقسام وهي ما اسموه بالنص والظاهر والمجنل ، فاللفظ عند الاصوليين اما ان يحتمل معنى واحداً فقط ، او يحتمل اكثر من معنى واحد ، والاول النص ، والثاني اما ان يترجح في احد معنييه او معانيه وهو الظاهر، او لا يترجح وهو المجمل . [٣٢]

واذا تفحصنا هذه المصطلحات جيداً سنلاحظ ثنائية النسبة فيها للأصول من جهة ، وللغة من جهة ثانية ، يقول شارح الروضة : "وهذه التقاسيم شائنها في العادة ان تذكر في الاصول ، وان كان موضوعها الالفاظ فهي كأنها ذات وجهين : من جهة العادة اصولية ، ومن جهة التحقيق لغوية" . [٣٣]

---

[٢٩] - نزهة الخاطر : / ٢ / ١١ . وينظر – شرح التلويح على التوضيح : / ١ / ١٧ .

[٣٠] - ألصاحبي في فقه اللغة : / ٤٤ – ٤٥ .

[٣١] - ينظر – شرح الاشموني لالفية ابن مالك : / ١ / ٢٣ .

[٣٢] - ينظر – اصول الفقه الاسلامي : / ١ / ٣١٧- ٣١٨ – ٣٤٠ ، الوهية الزحياي .

[٣٣] - نزهة الخاطر العاطر : / ٢ / ٢٦ .

فجانب اللغة يبقى متداخلاً الى حد بعيد بما هو اصولي ، ويظهر ذلك ايضا في مناقشة الاصوليين للعموم والخصوص ، يقول "الامام الشافعي" راداً على احد المعترضين عليه : "قلت له لسان العرب واسع ، وقد تنطلق بالشيء عاما تريد به الخاص ... ولست اصير في ذلك بخبر الا بخبر لازم ، وكذلك انزل في القرآن ، فبين في القرآن مرة وفي السنة اخرى ، قال فاذكر منها شيئاً قوله تعالى:﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٤﴾ ﴾[٣٤] ، فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[٣٥] ، فكل نفس مخلوقة من ذكر و انثى فهذا عام يراد العام ، وفي الخصوص قوله تعالى :﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٣٦]، فالتقوى وخلافها لا تكون الا للمبلغين غير المغلوبين على عقولهم "[٣٧] .

ويقول في الرسالة في باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ﴾[٣٨]، قال "فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند اهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعوا من دون الله الاهاً تعالى عما يقولون علواً كبيرا ، لان

---

[٣٤] - سورة الزمر : الآية ٦٢ .

[٣٥] - سورة الحجرات : الآية ١٣ .

[٣٦] - سورة الحجرات : الآية ١٣ .

[٣٧] - ينظر – جماع العلم : / ١ / ١٩ .

[٣٨] - سورة الحج : الآية ٧٣ .

فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا معه الاهاً" [٣٩].

فهذه المعاني والدلالات المستفادة من الكلام يصعب على من لا يمتلك ناصية اللغة ان يتوصل اليها ، ونماذج اخرى ذكرها "الامام الشافعي" في باب (الصنف الذي يبين سياقه معناه) [٤٠] ، حيث يفهم معنى الكلام انطلاقاً من سياقه فيتوصل الى ادراك الاصوليون في كتبهم ، حيث جاء خطاب الشارع ينضح بها في "القرآن الكريم" و "السنة النبوية" ، وان عدم ادراك الكلام والتمييز بين حقيقة ومجازه سؤدي حتماً الى الفهم الخاطيء ، يقول "الامام الغزالي" : "الفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمجاز ... فالقرآن يشتمل على المجاز خلافاً لبعضهم ، فنقول المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له ، والقرآن منزه عن ذلك ... وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه وذلك لا ينكر في القرآن الكريم مع قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [٤١] ، و ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [٤٢]،[٤٣] ويقول "الدكتور يوسف القرضاوي" : ومما لاشك فيه أن الأصل هو حمل الكلام على معناه الظاهر ، إذ هو ما تدل عليه اللغة بأصل وضعها ، وما يفهم من اللفظ من اول وهلة ،فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر الى غيره الا لدليل يصرف عن

---

[٣٩] - ينظر الرسالة – فقرة ٢٠٣ / ٦٠ ، وينظر – فقرة ١٧٣ / ٥١ – ٥٢ .

[٤٠] - ينظر الرسالة – فقرة ٢٠٩ / ٦٢ .

[٤١] - سورة يوسف : الآية ٨٢ .

[٤٢] - سورة الكهف : الآية ٧٧ .

[٤٣] - ينظر - المستصفي : / ١/ ١٠٥ .

ذلك ..... فالأصل في الكلام الحقيقة ، ولا يعدل عنها الى المجاز الا لقرينة ودليل ، والاصل بقاء العام على عمومه حتى يظهر ما يخصصه ، وبقاء المطلق على اطلاقه حتى يرد ما يقيده"[٤٤].

واذا كانت معرفة الحقيقة والمجاز تزيل كثيراً من الغموض عن الكلام فان كثيراً ما تبقى المعاني خفية تحتاج الى استنباط للوقوف على الدلالات الألفاظ ، ومعرفة الأحكام الوارة فيها، كل هذا جعل الأصوليين يذكرون الاجتهاد وشروطه وضوابطه ، حيث يحتاج الى اللغة التي لا غنى عنها لتحقيق الاستنباط السليم .

يقول الامام "سعد الدين التفتازني (ت : ٧٩٢ هـ) " قوله (باب الاجتهاد) – اي قول صدر الشريعة" عبيد الله بن مسعود البخاري (ت : ٧٤٧ هـ) " لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث ان يستنبط منها الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد ، وهو في اللغة تحمل الجهد اي المشقة ، وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ... وشرط الاجتهاد ان يجمع العلم بامور ثلاثة : الاول الكتاب اي القرآن الكريم بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة ، اما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخصوصاً في الافادة ، فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان ، اللهم الا ان يعرف ذلك حسب السليقة ، واما شريعة فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام "[٤٥].

والحديث عن الاجتهاد يجرنا للكلام عن التأويل [٤٦] الذي هو عين الاجتهاد حيث كان منهجاً سلك الاصوليون في تعاملهم مع نصوص الشريعة

---

[٤٤] - المرجعية العليا في الاسلام للقرآن والسنة : / ٣٠١ . للكتور يوسف القرضاوي .

[٤٥] - شرح التلويح على التوضيح : / ٢ / ١١٧ .

[٤٦] - المراد بالتأويل معناه الاصطلاحي ، وهو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح يحتمله لدليل يصيره راجحاً – ينظر – ارشاد الفحول : / ٢ / ٤٤ ، للشوكاني .

المبنية على اللغة التي كثيراً ما كانت لا تفصح عن قصد الشارع ، يقول "فتحي الدريني (ب : ان الشريعة الاسلامية قرآناً وسنة بما هي نصوص تحتكم الى منطق اللغة في الدلالة على مراد الشارع منه مبدئياً ، لكن ظواهر هذه النصوص من المعاني المتبادرة من الصيغة قد لا تحدد ذلك المراد ، فوجب الاجتهاد في تبيينه ، وهذه مرحلة بعدية قوامها الرأي وبذل الجهد العقلي لتبين قصد المشروع الذي يعول عليه في الحكم .

هذا والتأويل من صميم الاجتهاد بالرأي المستند الى المناهج الاصولية ، وهو صرف المعنى اللغوي الظاهر المتبادر الى معنى آخر ، بالاستناد الى دليل من نص قاعدة عامة او من حكمة التشريع ، يجعل المعنى المؤول راجحاً بالدليل ، والتأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص"[٤٧].

وهذا الاجتهاد نفسه لا يمكن ان يقوم به كل من هب ودب ، ولا يجوز بلا قيد ولا شرط كما يتوهم الجاهلون والمتلاعبون .

ان التداخل بين الدرسين اللغوي والاصولي جعل الوقوف عند الالفاظ العربية ومعرفة دلالاتها ومعانيها للاهتداء الى قصد الشارع فيها ، مسالة اساسية عند الفقيه والاصولي ، وانما نقصد بالالفاظ العربية ، الالفاظ التي جاء بها خطاب الشارع ، ولا شك ات تتغير الالفاظ وتبديلها قد يؤدي الى تغيير معانيها ومقاصدها ، واذا كان هذا التغيير غير منصور فيما يتعلق بنصوص القرآن الكريم وآياته لخصوصية هذا النص الديني وطبيعة نقله ، فان احتمال حصول التغيير في حديث رسول الله (ﷺ) نتيجة الرواية امر مسلم به بسبب الرواية بالمعنى وعدم الاقتصار على لفظه .

وهذه الرواية القائمة على المعنى دون اللفظ تفاوت فيها الرواة ما بين مصيب للمعنى الذي قصد اليه الرسول (ﷺ) ، ومخطأ ، مما كان ذلك محط

---

[٤٧] - ينظر المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي : / ١٧ – ١٨ .

نقد الرجال وتجريحهم والكلام في ضبطهم ، ولهذا انعقد الاجماع بين العلماء على ان الراوي الذي يروي المعنى لا تقبل روايته الا اذا كان عالماً بتغيير المعاني وحيولها ، والعلم بتغيير المعاني هو العلم بالفاظ الحديث ولغته .

يقول "ابن الصلاح" : "اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ... متيقظاً غير مغفل ، حافظاً ان حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه ، وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحيل المعاني والله اعلم" . [٤٨]

فانه لايجوز ابداً لمن لا يعرف الالفاظ ويعلم مقاصدها ان يروي بالمعنى انما سبيله الاوحد هو ان يروي باللفظ لقصوره عن الاحاطة باللغة والاهتداء الى معاني الكلام ، ويقول "ابن الصلاح" عن الراوي بالمعنى : "اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه ، فان لم يكن عالماً عارفاً بالالفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك ، ولا عليه الا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير" . [٤٩]

واذا كان المحدثون قد تناولوا قضية الرواية بالمعنى حيث ان هذا الموضوع الصق بمباحثهم ، لارتكازه على النقل والرواية ، فان الاصوليين ايضاً لم يغفلوا هذا المبحث لتعلقه ايضاً بمجالهم ، حيث ينظرون في الالفاظ ومعانيها واوجه دلالاتها المختلفة ، وكل ذلك انما يتم انطلاقاً من لغة النص والفاظه ، لذلك فان اي تغيير وتبديل في اللفظ سيؤدي حتماً الى تغيير دلالته.

---

[٤٨] - مقدمة ابن الصلاح : / ١١٤ .

[٤٩] - ينظر – المصدر نفسه : / ١٨٩ .

فحكم الاصوليون بالحرمة على ان يفعل ذلك في غياب الشروط اللازمة لهذا النقل ، يقول "الامام الغزالي" : " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ ، اما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والاظهر والعام والاعم فقد جوَز له الشافعي ومالك وابو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى اذا فهمه " ، وقال فريق لا يجوز له ابدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى ، كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة وسائر ما لا شك فيه ، وعلى الجملة ما لا يتطرق الى تفاوت بالاستنباط والفهم وانما ذلك فيما فهمه قطعاً ، لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون"[٥٠].

ومن هنا تظهر اهمية الاحاطة باللغة ، والعلم بمواقع الخطاب واثر ذلك في توجيه الفهم السليم للنص ، ويظهر كذلك عمق نظر الاصوليين الذين تلمسنا من خلال مناهجهم في الدرس الاصولي متانة الرباط بين اصول الفقه وقواعد اللغة .

والملاحظ انه كلما بعد الزمان عن القرون المتقدمة حيث كان اللسان سليماً وكان التمكن من اللغة هو السمة المميزة لاهل تلك القرون ، كما ظهرت الحاجة الى الاهتمام باللغة ووضع قواعدها وضوابطها حيث قام بذلك اللغويون خير قيام ، وكان لهذا الفرق بين المتقدمين والمتأخرين اثره على مستوى المصنفات الاصولية لعلاقة الدرس الاصولي باللغوي كما رأينا .

فان مقارنة بسيطة بين كتابي : "الرسالة للأمام الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) وبين شرح التلويح على التوضيح للتفتازني: (ت: ٧٩٢ هـ) او بين الرسالة وبين شرح المنهاج للسبكي علي بن محمد الكافي (ت : ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين (ت : ٧٧١ هـ) " تبين ان المتأخرين كان يغلب

---

[٥٠] - ينظر – المستصفي : / ١ / ١٦٨ .

على منهجهم في التصنيف طابع التفريع اللغوي [٥١] الى جانب البحث الاصولي .

وختاماً اشير الى انه مهما يكن من تاثير للبحث اللغوي على الدرس الاصولي ، فان الاصوليين فاقوا النحاة واللغويين في استنباطهم المعاني الدقيقة التي تحتملها الالفاظ ، والتي لا يستطيع ان يدركها الا الاصولي ، يقول الامام "السبكي" بان "الاصوليين دققوا في فهم اشياء من كلام العرب لم يصل اليها النحاة ولا اللغويون ، وان كلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الاصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي[٥٢] .

ويضيف قائلاُ : "ودلالة صيغة (افعل) على الوجوب ولا تفعل على التحريم ، وكون (كل واخواتها للعموم) وما اشبه ذلك مما ذكر السائل انه من اللغة ، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضاً لما ذكر الاصوليون ، وكذلك كتب النحو ، ولو طلبت معنى الاستثناء وان الاخراج هل هو قبل الحكم او بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الاصوليون واخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وادلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو .

وهذا ونحوه مما تكفل به اصول الفقه ، ولا ينكر ان له استمداد من تلك العلوم ، ولكن تلك الاشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض ، والمذكور فيه بالذات ما اشرنا اليه مما لا يوجد الا فيه ..."[٥٣] .

---

[٥١] - هذه المباحث اللغوية انما اوردها الاصوليون في أطار علم اصول الفقه ، وليس في أطار اللغة ، والا كانت مصنفات اقرب الى اللغة منها الى علم الاصول .

[٥٢] - ينظر – الابهاج : / ١ / ٧ .

[٥٣] - ينظر – المصدر نفسه : / ٧ – ٨ .

فرغم تأثير اللغة في علم اصول الفقه ، يبقى لهذا العلم تميزه المتفرد به ، وخاصة فيما يتعلق بالغوص على المعاني الدقيقة ، والنفاذ الى اسرار التشريع باستنطاق الالفاظ والعبارات ، فكانت عناية علم اصول الفقه بما دق من معاني الالفاظ ومقاصد الخفية مما لم تحم حومة مباحث اللغويين ، قال "الامام عبد الملك الجويني" متحدثاً عن الاصوليين : "اعتنوا في فهم بما اغفله ائمة العربية وظهر مقصد الشرع فيه" [٥٤] ، وهذه شهادة اخرى تؤكد مدى تمييز مباحث الاصوليين عن اللغويين ، وان كانت علاقة الامداد والاستمداد ظلت قائمة بين الدرسين كنتيجة طبيعية لعلاقة اللغة بكثير من العلوم الاسلامية وتأثيرها فيها .

الخاتمة :

لعل من ناقلة القول ان نقرر بان العلاقة بين علم اصول الفقه والدرس اللغوي هي علاقة قديمة ، وتتضح هذه العلاقة بما يلي :

١. استمدت اللغة العربية شرفها وقدسيتها من انتسابها للوحي .

١. ان جميع العلوم التي نقلت فيما بعد انما كانت بباعث ديني ، وهي تهدف جميعها خدمة اصلي الاسلام ((القرآن الكريم والسنة المطهرة)) والحفاظ عليها وهذه العلوم كلها قائمة على العربية .

٢. ان الالفاظ ودلالاتها عند الاصوليين تسمى بدلالة المطابقة والتضمين والالتزام ، في حين الالفاظ في الدرس اللغوي اذا دلت على جزئه سمي ((تضميناً)) ، واذا دل على لازمة الذهني سمي ((التزاماً)) ، ويتضح المقصود منه (اي من الفصل الاول في دلالة الالفاظ على المعاني) ،

---

[٥٤] - ينظر – البرهان في أصول الفقه .

وان دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة اوجه وهي المطابقة والتضمين والالتزام .

٣. الكلام المفيد عند الاصوليين ينقسم الى ثلاثة اقسام ، وهي ما اسموه بالنص والظاهر والمجمل ، في حين الكلام المفيد عند اللغويين اما يحتمل معنى واحد فقط ، او يحتمل اكثر من معنى واحد .

٤. رغم تاثير اللغة في علم اصول الفقه ، يبقى لهذا العلم تميزه المتفرد به وخاصة فيما يتعلق بالغوص على المعاني الدقيقة ، والنفاذ الى اسرار التشريع باستنطاق الالفاظ والعبارات ، فكانت عناية اصول الفقه بادق من معاني الالفاظ ومقاصدها الخفية مما لم تحم حومة مباحث اللغويين .

Conclusion

Perhaps one of something conveys to say that we decide that the relationship between the science of jurisprudence and linguistic lesson is an old relationship, and this relationship is illustrated as follows:

1- Derived from the Arabic language honor and sanctity of the affiliation of the revelation.

2- All the science that quoted later but was religion's inducement, which are all aimed Service Genuine Islam ((Qur'an and Sunnah)) and maintained and all these science -based Arabic

3- The vocalizations and implications when proper called in terms of matching inclusion and commitment , while the wordy lesson linguistic if shown on the segment called ((inclusion)) , and if it proves necessary mental called ((commitment)) , illustrated intended, from the first

chapter in a sign vocalizations meanings) , and that the significance of the meaning of the term is limited to the three aspects of a matching inclusion and commitment

4- Speech is useful when proper is divided into three sections , namely what they called the text and the apparent total, while useful when linguists speak either potentially meaning only one , or possibly more than one meaning

5- Despite the impact of language in the science of jurisprudence , it remains to this science distinguish unique him , particularly with regard to dive on the nuances of , and access to the secrets of the legislation make the word phrases utter , was the attention jurisprudence smallest of the meanings of vocalizations and purposes invisible , which did not protect to circle Investigation linguists

ثبت مظان البحث

أولاً :- القران الكريم

ثانياً :- المظان المطبوعه و المنشوره.

١. ارشاد الفحول – للشوكاني –الطبعه الاولى – ١٩٩٢م.

٢. اصول الفقه الاسلامي –لواهبة الزحيلي– طبعه الالوي ١٩٨٦ – م.

٣. اصول السرخسي – تحقيق – ابي الوفا الافغاني – طبعة دار المعرفه لبنان .

٤. الابهاج في شرح المنهاج – طبعة دار الكتب العلميه– بيروت – لبنان – الطبعه الاولى ١٩٨٤م.

٥. البرهان في اصول الفقه – تحقيق – عبد العظيم الديبب–الطبعة الثانيه– طبعة دار الانصار ..

٦. تاويل مشكل القرأن– طبعة مكتبة المدينه المنورة – الطبعة الثالثه– ١٩٨١م.

٧. جماع العلم – تحقيق الاستاذ محمد احمد عبد العزيز – الطبعة الاولى – طبعه دار الكتب العلميه – لبنان –.

٨. الخصائص لابن جني ابو الفتح عثمان (ت ٣٩٢ هـ) – دار الكتاب العريب – لبنان ١٩٥٢.

٩. شرح الاتثموني لالفية ابن مالك – المسمى – منهج السالك الى القبه ابن مالك – تحقيق– عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد طبعة المكتبة الازهرية.

١٠. الرساله . للامام الشافعي – بتحقيق – احمد محمد شاكر – طبعة دار الفكر – ١٣٠٩هـ.

١١. الصاحبي في فقه اللغه وسنن العرب في كلامها – ابو الحسن احمد بن فارس – تحقيق – احمد صقر – بدون طبع وتاريخ.

١٢. المتصفي– للغزالي – طبعه دار الفكر – بدون تاريخ – وبهامشه – فواتح الرحمون.

١٣. مسلك الدلاله بين اللغويين والاصوليين – عبد الحميد العلمي الطبعه الاولى – ٢٠٠٠م.

١٤. المرجعيه العليا في الإسلام للقران والسنه – للدكتور – يوسف القرضاوي – مؤسسه الرساله – الطبعه الثانيه– ١٩٩٦م.

١٥. مقدمة ابن الصلاح –الطبعه الثانيه– مطبعه دار الحديث ١٩٨٤م

١٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة وجنة المناظر – طبعة مكتبة المعارف – الرياض – بدون تاريخ .

١٧. هامش الابهاج – كلام المحقق – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعه الاولى ١٩٨٤م.